

## عمدة الطالب - الشرح الجديد (32) تابع باب مفسدات الصوم

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم 00:00:00 اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد نستكمل بمشيئة الله تعالى اه هذا الكتاب المبارك وكنا قد توقفنا عند كتاب الصيام - 00:00:20

اه باب في مفسدة الصوم اه اخذنا الظاهر الفصل الاول تقريبا منه اللي هو يعني بالنسبة يعني فيه تعريف الصوم وشروط آآ صحته ورؤية الهلال ونحو ذلك واليوم بمشيئة الله نبدأ باب مفسدات الصوم. نعم - 00:00:42

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وال المسلمين اجمعين. قال مصنفو منصور قال قال مصنف منصور ابن يونس البهوي رحمه الله تعالى في كتابه. عمدة الطالب من المأرب - 00:01:12

باب يفسد صوم من اكل او شرب او استعطى او احتقن او اكتحل بما وصل الى حلقه. او دخل جوفه شيء او دخل جوفه شيء من اي محل كان او استقاء ثقاء او استمنى او باشر فامنى او انبي او كرر النظر فامنى او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه لا ناسيا او مكرهه - 00:01:32

ولان طار الى حلقه ذباب او غبار او فكر فانزل او او احتلم او قطر في احليله شيئا او اصبح وفي فمه طعام فلفظه ولا ان اغتسل او تمضمض او استنشق فدخل الماء حلقه. ولو بالغ او زاد على ثلاث وان اكل ونحوه شاكا في طلوع فجر صح صومه لا في غروب شمس - 00:01:52

من اعتقاده ليلا فبان نهارا قضاه نعم هذا الباب في مفسدات الصوم او تسمى المفطرات قد سبق معنا في تعريف الصوم اصطلاحا بانه امساك بنية عن اشياء مخصوصة او بعضهم يعرف بقوله امساك - 00:02:12

عن المفطرات في نهار في نهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية. كل هذا يصح وفي قولهم اشياء مخصوصة وفي قولهم في التعريف الثاني مفطرات اشارة الى ما الى هذا الفصل - 00:02:39

وهي الامور التي اذا فعلها الانسان فسد صومه وبطل وهي قال رحمه الله يفسد صوم من اكل. وهذا يعني لب المفطرات واوضحها اشهرها من اكل سواء اكل ما يؤكل عادة او ما لا يؤكل عادة - 00:02:56

فلو اكل صخرة مثلا يفطر يعني لا يشترط ان يكون المأكل ما يؤكل عادة حتى يحكم عليه بالفطر او شرب كذلك يفطر او استطع بالتسهيل بدون تشديد او استطع واستطع - 00:03:28

اي تناول السعوط والسعوط هو ايصال او ما يصل الى الجوف عن طريق الانف ادخال شيء عن طريق الانف يسمى الفعل سعوطا بالضم. ويسمى المدخل سعوط بالفتح مثل الوضوء والوضوء الوضوء هو عملية الوضوء والوظيفة هو الماء الذي يتوازن به - 00:03:54

مثل الاجور والوجور مثل الطهور والطهور وهكذا الصعود استطع اي ادخل من خلال انه مادة الى جوفه كما تعلمون الانف يصل الى الجوف او احتقن احتقن هو معنى الاحتقان هنا غير معنى الاحتقان - 00:04:31

في لغة المعاصرين اليوم الاحتقان هنا بمعنى ايصال شيء الى الجوف من خلال الدبر واليوم يوجد هذا بس ما يسمونه

احتقان يسمونه تحamil يسمونه تحميلاً سواء كانت جامدة او آآ سائلة - 00:05:02

قد يسمى احتقان وذلك ان فتحة الدبر لها منفذ الى الجوف. فإذا دخل من خلالها شيء الى الجوف افطر الصائم او اكتحل والاكتحال معروف هو آآ وضع مادة داخل العين. وضع مادة داخل العين - 00:05:29

والاكتحال يدخل فيه قطرة العين ويدخل فيه كذلك وضع شيء آآ داخل العين فهل الاكتحال يفطر الجواب نعم اذا دخل من خاله وشعر بوصوله الى حلقه دليل ذلك ما روى - 00:05:56

ا او روى عن جد ابي النعمان الانصاري رضي الله عنه صحابي قال لا تكتحل نهارا وانت صائم. واكتحل ليل قول صحابي لا تكتحل نهارا وانت صائم واكتحل الليل صحابي اسمه - 00:06:27

جد ابي النعمان قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة المجلد الثالث صفحة ثلاث مئة واربعين قال اسحاق اسحاق من هو هو اه زميل الامام احمد رحمه الله زميله في الطلب وهو امام - 00:06:52

هو عالم كبير جدا يقول اسحاق الامر فيه يعني في حكم اكتحال الصائم. الامر فيه على ما قال جد ابي النعمان وكانت له صحبة لا تكتحل وانت صائم. وهذا اصح شيء في هذا الباب. وذلك ان معناه حسن - 00:07:16

انتهى كلامه اذا الدليل هنا قول صحابي وكما تعلمون ان ادلة الاحكام القرآن والسنة والاجماع والقياس وقول الصحابي اذا لم يعرف له مخالف من الصحابة على تفصيل لعلنا نتناوله ان شاء الله تعالى في دروس الاصول - 00:07:38

الشاهد ان الاكتحال اه اذا بلغ الى الحلق فانه يفطر وقوله بما وصل الى حلقه هذا يعود على كل ما سبق يعود على من اكل او شرب او استعط او احتقن او اكتحل. الخمسة بما وصل الى حلقه - 00:08:03

لذلك لو ادخل في فمه شيئا ولم يصل به الى حلقه لو ادخل شيء واغلق فمه ولكن لم يبلغه يفطر ولا لا يفطر. لأن داخل الفم له حكم الظاهر - 00:08:31

داخل الفم له حكم الظاهر قال او ادخل جوفه شيئا من اي محل كان خصص ثم عم خصص المنافذ العامة المعتادة لدخول الى دخول الاشياء الى الجوف. وهي الفم لما قال اكل او شرب - 00:08:51

والانف لما قال احتقن والعين لما قال اكتحل فاذا وصل الى الجوف اي شيء غير هذه المنافذ فانه ايش؟ يفطر. كيف؟ اول شيء ما هو الجوف - 00:09:19

هذا مسألة طبعا فيها تفاصيل كثيرة جدا وفيها اخذ ورد ما ودنا نأخذ في تفاصيله ولكن خلاصة ما ذهب اليه الفقهاء في حكم الجوف انه كل شيء له فراغ داخل الجسد - 00:09:40

والمقصود به البطن. يعني الان اليك مثلا هذه ما فيها جوف لانها ما فيها فراغات هي عضل بشكل مباشر صح ولا لا اين الجوف؟ الجوف هنا. فانت لو تدخل تضغط على بطنك راح تلقى فراغ - 00:09:58

تمام لذلك كل ما وصل الى الجوف بمعنى البطن. زين من اي مكان لذلك سيأتي ربما او في المطولات يمكن مهني في كتب اخرى انه اذا داوى جائفة فانه يفطر - 00:10:16

ما معنى دواء جائفة؟ يعني ادخل الى داخل بطنه دواء فاستقر في بطنه. هذا من المفطرات لانه وصل الى البطن واضح يا احبة طيب او ادخل جوفه شيئا من اي محل كان - 00:10:35

او استقاء الان انتهي من المفطرات بالدخول الان هذا شروع بالمفطرات بالخروج يعني ما هي الاشياء التي يفطر بها الانسان اذا خرج منه شيء. اولها تعمد القيء لذلك قال او استقاء فقاء - 00:10:54

استقاء اي تعمد القيء عندنا قيدان اذا الاول استفاه يعني تعمد القيد. القيد الثاني يعني خرج شيء. فإذا فقد احدهما لا يفطر بمعنى لو خرج القيء يقولون ذرعه القيء فانه لا يفطر ولو تعمد القيء ولكن لم يخرج شيء اياً لا يفطر - 00:11:23

وهذا نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم. قال عليه الصلاة والسلام من استقاء فقاء فقد افطر ومن ذرعه القيء فلم يفطر حديث نص واضح وصريح او استمنى او باشر فامني او املئ - 00:11:51

او كرر النظر فامنى انا بودي هنا ان اضع قاعدة حتى تضبطون فيها هذه المسائل عند قوله او استنى او باشر فامنى او امدى او كرر النظر فامنى الان عندنا الشهوة - 00:12:11

طبعاً تعرفون حديث النبي عليه الصلاة والسلام المشهور القدسي اللي روي عن ربه عز وجل ان الله عز وجل قال كل عمل ابن ادم له الحسنة عشر امثالها الا الصوم فانه لي وانا - 00:12:36

اجزى به يدع طعامه وشهوته من اجله الان تبين ان الصوم هو ترك الطعام وترك الشهوة نأتي عن كلمة الشهوة ولابد ان نفصل فيها. متى يفطر بها الصائم وممتى لا - 00:12:52

اولاً الشعور بالشهوة دون انزال ودون مس هذا لا يفطر فيه الانسان هذا مبئياً الشعور دون ان يصاحب امداد اي نزول المذى او امناء اي نزول المني ودون ان يصاحب مس او شيء - 00:13:14

بمجرده هذا لا يفطر هذا واحد. اثنين نأتي الان الى مسببات الشهوة اذا نظرنا سنجدها اربعة اقسام اربعة اقسام القسم الاول المباشرة يعني اللمس ان يمس سواء اه ما يحل له كزوجته او ما يحرم عليه - 00:13:41

كاميراً اجنبية او استمنى اي تعمد ان يلمس فرجه لبيان الشهوة هذا القسم الاول الان اذا فعل هذا الصائم باشر يعني لمس بشكل مباشر او استمن اذا ترتب على ذلك مني اي انزال - 00:14:16

او حتى مذى يفطر واضح؟ هذا القسم الاول. المباشرة واللمس ويدخل فيه الاستمناء. طبعاً بدون اه المقصود فيه المباشرة فيما دون الفرج الجماع هذا راح يأتي له الكلام خاص لكن هنا الكلام المباشرة فيما دون الفرج - 00:14:45

باي آآ جزء من جسده مو شرط بالايد باي جزء من جسده اذا باشر نفسه او غيره بشكل مباح في الاصل كزوجته او غير مباح فترتب على ذلك امناء او - 00:15:12

افطر حلو فهنا لما يأتي واحد يسأل ما حكم ان المنس زوجتي؟ ما حكم تقبيل الزوجة الجواب انه اذا لم ينزل او يمضي فلا حرج وهذا يفسر حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم - 00:15:33

ثم كانت تقول وكان املككم لاربه وكان املككم لاربه. قال العلماء اي ما كان عليه الصلاة والسلام يترب على مسه او تقبيله وهو صائم املاء او املاء هذا هو القسم الاول. القسم الثاني - 00:15:59

النظر بالعين بدون لمس وهو قسمان القسم الاول منه النظرة الاولى فهذا معفو عنه فلو ترتب على النظرة الاولى شيء حتى لو ان لو فرضنا ذلك وان كان هذا بعيد جدا - 00:16:20

ان بمجرد نظرة واحدة الانسان يمني ولكن لو افترضنا ذلك او امداده فلا شيء عليه. لماذا لأن النظرة الاولى اللي هو نظرة الفجأة هذه معفو عنها صح ولا لا؟ لحديث لك الاولى وليس لك الاخرة - 00:16:46

القسم الثاني تكرار النظر يعني لم يكتفي بالنظرة الاولى وانما ادام النظر وكرره فهذا الذي ادام النظر سواء كان لمباح له من حيث الاصل كزوجته او لغير مباح كامرأة غير زوجته - 00:17:08

فامن يفطر. لكنه اذا امدى لا يفطر اذا في اللمس فطروا الصائم بالمني والمديد. اما في النظر فطروا الصائم فالمني دون الماء دون المذيع واضح هذا القسم الثاني القسم الثالث - 00:17:32

ان تأتي الشهوة من التفكير دون نظر ولا لمس مجرد تفكير يعني يتخيّل الانسان اموراً يستدعي من خلالها الشهوة. فلو ترتب على ذلك شيء فلا شيء عليه وهذا سيأتينا او فكر فانزل - 00:18:02

فهذا لا شيء عليه. لماذا؟ لأن عندنا قاعدة وهي المترتب على المأذون غير مظمون. فنلاحظ ان النظرة الاولى لانها مأذون فيها او لانه غير مأذون عليها. لا لا يترتب عليها ظمان وصيامه صحيح - 00:18:30

كذلك التفكير فإنه من المعلوم ان الله عز وجل لا يؤخذ بايش في التفكير ما لم تفعل او تتكلم التفكير لو اتي من خالله اه مذى او مني فانه لا يفطر - 00:18:49

الامر الرابع الاحتلام. وهو الانزال اثناء النوم. وهذا ايضاً لا شيء عليه واضح يا احبة فإذا الامور اربعة قال او استنى او باشر فامنى او

املى. هذا النوع الاول او كرر النظر فامنى. لاحظ ما قال او املى - 00:19:10  
هذا القسم الثاني وهو تكرار النظر يفطر فيه الانسان انزال المني دون المني. تمام او حجم او احتجم. الحجامة كما تعلمون اخراج الدم من تحت الجلد وهي تختلف عن الفصد والفصل هو اخراج الدم من العروق - 00:19:38

ان يأتي الى الى عرق من العروق ويشقونه بطريقة معينة فيخرج الدم منه يتعالجون فيه. اما الحجامة لا. الحجامة ما يخرج الدم من العروق. الحجامة يجدبون الدم من تحت الجلد - 00:20:05

بطريقة معروفة فالذى يفطر به الصائم هو الحجامة لا الفصد بناء على ذلك يأتي سؤال معاصر ما حكم سحب الدم بالنسبة للصائم هل يفطر به الصائم ولا لا؟ الجواب ان سحب الدم يؤخذ من وين - 00:20:22

من العروق ولا من تحت الجلد من العروق فهو اشبه بالفصد ولا بالحجامة؟ بالفصد. والفصد لا يفطر به الصلاة اذا سحب الدم سواء كان بكمية قليلة للتحليل. او حتى لو كان تبرع بالدم - 00:20:47

لو فرضنا انه تبرع بالدم فانه لا يفطر بمجرده يعني مجرد السحر ما يفطر لكن لو ترتب عليه تعب ومرض مثلا واراد ان يفطر للمرض هذا شيء اخر لكن مجرد - 00:21:10

سحب لا يفطر به الانسان لأنهم يعتبرون الفطر بالحجامة تعبيدا ليس معللا بمعنى انه لا يقاوم عليه غيره. فالحجامة فقط تفطر. وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام افتر الحاجم والمحجوم - 00:21:26

واضح قال او حجم او احتجم وظهر دم. لكن لو احتجم في شيء يسمونه الحجامة في نوع من الحجامة بدون دم آآ ما ادرى اسمها الظاهر حجامة جافة او شيء من ها القبيل - 00:21:50

يعني كاسات هوا يسونون كاسات هوا معينة بضغط معين بس ما يأتي بالشرط ويشرط ويطلع الدم مجرد اه كاسات هوا هذا ما يفطر فمن شروط التفطير بالحجامة خروج الدم - 00:22:08

عاماذا ذاكرا لصومه كلمة عاماذا ذاكرا لصومه تعود على كل ما سبق كل ما سبق من شرطه ان يكون حتى يكون مفطرا ان يكون عن عدم وعن ذكر عدم النسيان. لا ناسيها او مكرها - 00:22:27

اذا كان ناسيها مثل اكل ناسيها وهذا الحديث نصوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب اه ناسيها وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه او مكرها يعني واحد اكرهه على الفطر - 00:22:51

والاكراه نوعان الاكراه ملجي. يعني اكراه حقيقي لا يوجد اي نسبة اختيار عند الانسان وسيضرب الامثلة له بعد قليل. وهي قوله ولا ان طار الى حلقه ذباب. يعني دخل الى حلقه ذباب بالغلط - 00:23:14

او غبار هذا دخل غصبا عنه مكره عليه. اكراه ملجي بمعنى ليس له اي اختيار فيه واضح؟ مثال اخر له لو واحد فتح فمه بالقوة وصب الماء فيه صبا او صب الاكل فيه صبا - 00:23:40

فهذا لا يوجد فيه اختيار وهذا واضح. في نوع ثانى اكراه غير ملجاً وهو ان يكون فيه نسبة اختيار ولكن يكون فيه تهديد اذا لم تفطر سافعل كذا وكذا وكذا - 00:24:03

وهذا النوع يجوز به الفطر عفوا يجوز فعله ولكن لا يفطر به اذا كان فيه ثلاثة شروط يمكن مررت معانا قبل او لا لكن اكتبوها. الشرط الاول ان يكون المكره به يعني المهدد به امرا لا يحتمل - 00:24:23

مثل قتل قطع عضو من اعضاءه مثلا قتل واحد من عياله شيء من هذا القبيل اما اذا كان المهدد به شيء تافه اقل من آآتفطر ولا اسبك مثلا ولا اسجنك مثلا ولا شيء لا - 00:24:45

اه يعني يضر بشكل كبير. فلا يعتبر اكراه الشرط الاول ان يكون المهدد به امرا ضارا لا يحتمل الشرط الثاني ان يغلب على الظن تنفيذ المهدد به يعني يسويها ممكن يسويها. هذا المهدد - 00:25:07

الشرط الثالث ان يكون قادرا على تنفيذ المهدد به. والفرق بين الثاني والثالث انه قد يكون قادرا بذلكه يحقق الشرط الثالث ولكن يغلب على ظنك انه ما يسويها يعني في شرطة في المكان مثلا - 00:25:33

او هناك مائع اكبر منه لا يسمح له بان ينفذ ما هدده به ونحو ذلك اذا اجتمعت الشروط الثلاثة على صائم فاكل بناء عليها فانه لا يفطر بذلك. وليس عليه القضاء - [00:25:53](#)

واضح؟ وكذلك بالنسبة للنوع الاول اوضح طبعا النوع الاول اللي هو اذا حشى فمه بماء او دخل فمه شيء وهو مثلا فاتح حلجه فدخل الذبابة الى فمه كل هذه الاشياء لا يفطر بها الصائم. لذلك قال وان ولا ان طار الى حلقة ذباب - [00:26:13](#)

او غبار او فكر فانزل الان سيدرك المأمور التي لا تفطر في هذه الفقرة اللي فوق هذا كله يفطر الان سيدرك ما هي الاشياء التي لا تفطر قال او فكر فانزل. هذا القسم الثالث اذا تذكرون قبل شوي وهو حصول الشهوة بمجرد التفكير - [00:26:33](#)

فهذا اذا حصلت الشهوة مجرد التفكير لا يفطر بها الانسان لما ذكرناه قبل قليل او احتلم اي انزل وهو نعم هذا لا شيء عليه لان النائب مرفوع عنه القلم حتى يستيقظ - [00:26:58](#)

او قطر وليس قطر في احليله شيئا. الاحليل هو قناعة الذكر يعني علاج معين او شيء اه فادخل في اه ذكره شيئا فانه لا يفطر لماذا؟ لانه لا يوجد منفذ من خلال الاحليل - [00:27:14](#)

لا يوجد منفذ الى الجوف. وبالتالي لا يفطر قال او اصبح وفي فمه طعام فلفوشه يعني رجال يأكل وهم يأكل اذن. يعني دخل وقت الفجر فلم يبتلع وانما لفظ الطعام الذي في فمه - [00:27:40](#)

هذا يفطر ولا لا يفطر لاننا عرفنا ان وجود الطعام داخل الفم لا يفطر متى يبدأ الفطر؟ لما يتتجاوز الحلق لما يبتلع ولا ان اغتسل يعني ايضا من المأمور التي لا يفطر بها الصائم قال ولا ان اغتسل - [00:28:02](#)

او تمضمض او استنشق فدخل الماء حلقه يعني واحد يتسبح وهو صائم اغتسل سواء كان غسل آآ شرعي مثل غسل الجنابة زين او غسل استحباء غسل استحمام النظافة او سواء كان غسل في يتسبح في - [00:28:25](#)

احر او في حمام سباحة او تحت هذا كل هذه الاشياء لو ابتلع شيئا من الماء خارجا عن ارادته لا يفطر او تمضمض طبعا هو مأمور في الوضوء وهو صائم ان لا يبالغ. الحديث لقيط بن صابر رضي الله عنه - [00:28:50](#)

وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمة لكن لو فرضنا انه آآ ابتلع شيئا سواء بالغ او ما بالغ. ولكن دون ارادة ودون قصد فانه في هذه الحالة لا يفطر - [00:29:11](#)

قال فدخل الماء حلقه ولو بالغ يعني هو لو بالغ خالف الحديث نعم لكن مع ذلك لا يفطر او زاد على ثلات والزيادة على الثلاث مكرهه كما مر معنا في الوضوء الزيادة على غسل العضو ثلاثا لحديث ابي داود فمن زاد فقد اساء وتعذر وظلم - [00:29:31](#)

وان اكل ونحوه وهناك لو نحوه يعني من المأمور اللي فوق. المفترضات يعني يدخل فيها شرب او استعط او الى اخر المأمور التي تفطر شاكا في طلوع فجر صح صومه لا في غروب شمس - [00:29:59](#)

وان اعتقاده ليلا فبان نهارا قضى هذه مسألة مهمة يكثر وقوعها والسؤال عنها. وبعض الناس لا يفرق بين المسؤولتين وهي الفرق بين من شك في دخول الفجر او دخول المغرب - [00:30:21](#)

وبين من ظن دخولهما فتبين عدم الدخول الاول من شك وهذه المسألة الاولى وان اكل ونحوه شاكا في طلوع فجر الان عندنا اللي في اخر الليل ثلاث اقسام قسم تيقن - [00:30:51](#)

انه دخل او لم يدخل واستمر الشك يعني ما تبين له بعد ذلك هل فعل دخل ولا لا واضح مثل شخص كان نايم بالليل فصحى شرب ورد نام فلما صحى بعد ذلك حصل في قلبه شك - [00:31:40](#)

لما صحيت المرة الاولى وشربت هل كان هذا قبل الاذان ولا بعد الاذان ولم يجد ما يؤكّد احد المعنيين فهذا ما حكم صيامه ها صحيح ليش صحيح؟ لأن الاصل بقاء الليل - [00:32:06](#)

القاعدة هنا في علم الاصول قاعدة الاستصحاب ما معنى الاستصحاب؟ انه يستصحب اخر حكم يقيني. ما هو اخر حكم يقيني وفاء

الليل صح ولا لا؟ ودخول الفجر هنا لم يثبت - 00:32:29

فالإثبات السابق لا يزيله إلا إثبات جديد فطالما لم يأتي الإثبات الجديد فإنه باق على إثباته السابق. لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان  
والأصل بقاء الليل فنقول لا قضاء عليك - 00:32:50

واضح والعكس بالنسبة للنهار لو واحد كان نائم أو حتى مو نائم المهم أنه أكل وشك هل أنا أكلت قبل لا يأذن المغرب ولا بعد؟ شك  
ولم يتبيّن له شو نقول له؟ أقضيه - 00:33:19

لماذا يقضي؟ لنفس القاعدة اللي قلناها قبل شوي وهو أن الأصل وقع النهار والإثبات عندهك أنه صائم وهذا الإثبات لم ينزل هنا عاد تأتي  
مسألة أخرى إننا لا نشترط الإثبات أصلاً - 00:33:48

بالنسبة للفطر وإنما غلبة الظن هنا في في الفطر تحديداً يكفي غلبة الظن زين لكن لو لم يحصل غلبة الظن ان نقول عليك القضاء ها  
طبعاً هذى قضية أخرى هل كان يعني الأثم مسألة أخرى اللي يمكن ما يأثم - 00:34:09

يعني ممكن أكل اه هو عامداً ظاناً اه يعني اه ممكن ما يأثم مثل يسمع اذان واحد يأذن بالغلوط أو كان يجرب صوته أو كان ايا كان.  
فاكل. هو ما يأثم، لكن وهذى تأتي في الصورة الثالثة - 00:34:34

إن كان شاك ثم تبيّن له حقيقة الأمر أما هذا اللي هو أكل وشك ولم ينزل هذا الشك لا زال على شكه نقول الأصل بقاء النار القسم  
الثالث - 00:34:56

من غالب على ظنه او شاك ثم تبيّن له الإثبات مثالاً رجل كان نائماً في الليل وصحى وظن بقاء الليل وشرب بعد ما شرب وخُلص طالع  
الساعة ولا صار له مؤذن مثلاً - 00:35:15

او نص ساعة وهذا ما حكمه ها واضح الصورة؟ رجل قام ظاناً ببقاء الليل شرف فتبين انه مخطئ. الفرق بينه وبين الصورة الثانية ان  
الصورة الثانية ما تبيّن له للحين - 00:35:38

فنقول لصيامك صحيح هذا ابو ابو صورة الثانية. لكن هذا لا. هذا ظن بقاء الليل فاكل او شرب ثم تيقن انه مخطئ هنا تأتي قاعدة  
آخر لا عبرة بالظن البين خطؤه - 00:36:00

فنقول عليك القضاء. طبعاً عليك الامساك هاليوم هذا كمل صيامك ويؤجر ان شاء الله على صيامه. ونقول له الله لا يهينك بعد رمضان  
عليك قضاء هذا اليوم لماذا؟ لأنك تناولت ما يسجد صيامك عامداً الاكل والشرب - 00:36:21

نعم انت كنت تظن نقول ظنك هذا لا عبرة به بعد ورود الإثبات واضح ونفس الشيء يقال بالنسبة للنهار من أكل او شرب ثم تبيّن ان  
المغرب اذن كان شاك بعددين تبيّن المغرب اذن قول الحمد لله ما عليك شيء - 00:36:46

صيامك صحيح واضح الصور الثلاث يا احبة ضروري التفريغ بينه. لذلك هنا ايش يقول؟ وان اكل ونحوه شاكا في طلوع فجر صح  
صومه. شاكا اي واستمر الشك لا في غروب شمس عكسها في غروب الشمس يعني من أكل او شرب شاكا في غروب الشمس -  
00:37:11

عليه القضاء لم يصح صومه لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ثم ذكر الصورة الأخرى. وان اعتقدت ليلًا فبان نهاراً قضى. ليش قضى؟  
لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه - 00:37:34

واضح واضح يا احبة تفضل يا شيخ الله احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومن فضل ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه  
امساكه او دبر فعليه القضاء والكافرة - 00:37:55

من كان دون الفرض فانزل او عذر المرأة فالقضاء فقط كمسافر جامع في صومه من جامع في يومين فكفارتين وان اعاده في يومه  
فواحدة ان لم يكن كفارة لل الاول ومن جامع ثم مرض او جن او سافر ونحوه لم تسقط. ولا كفارة بغير غير الجماع في في نهار  
رمضان. وهي عتق رقبة - 00:38:11

مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً. فإن عجز سقطت قال رحمه الله فصم هذا  
الفصل افرد فيه المصنف رحمه الله تبعاً للفقهاء طبعاً - 00:38:34

احد المفطرات ومبنيه عن بقية المفطرات لان هذا المفطر اغلظ المفطرات لانه كل ما سبق من مفطرات يترتب عليها القضاء فقط اما  
هذا فيترتب عليه القضاء وكفاره مغلظة وهو الجماع. قال رحمة الله ومن جامع في نهار رمضان - 00:38:56

ولو في يوم لزمه امساكه. يعني كيف يعني يوم لزمه امساكه يعني كان لو كان مسافرا مفطرا في سفره ووصل البلد قبل الغروب. هذا  
ترى يجب عليه الامساك خلاص لانه زال عنه وصف السفر الذي يعذر به. ورجع طيب نقول له هذا اليوم عليه القضاء نقول نعم عليه  
القضاء - 00:39:29

ولكن هذا لا يرفع عنه حكم الامساك حتى المرأة اذا ظهرت من حيضها في وسط النهار خلاص اليوم هذا تقضيه اكيد. ما تكمل تأكل لـ  
تمسك تمسك احتراما وعملا بحكم الشهر. لانه زال العذر المانع من الفطر - 00:40:03

وبقي آآ الحكم فتستمر به. مريض شفي في اثناء النهار نفس الشيء كل هذا لو جامع هذا الذي في يوم لزمه امساكه ايضا نفس الحكم  
نفس الحكم قال ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساك او دبر يعني ولو كانت المجامعة عن طريق الدبر - 00:40:29  
يعني هنا يتكلمون عن سواء كان حلالا او حراما فعليه القضاء والكافارة. عليه القضاء هذا رقم واحد وعليه الكفاره التي سيأتي بيانها  
ان شاء الله وان كان دون الفرج فانزل اذا كان دون الفرج فانزل تكلمنا عنه قبل شوي. يلحق باي قسم من الاقسام الرابعة - 00:41:00  
الاول اللي هو المباشرة هي نفسها المباشرة فانزل انا اقول او انذر يعني انزل المنى او المنى هنا عليه القضاء فقط. او عذر المرأة  
يعني لو كان الجماع طبعا الجماع بالنسبة للرجل واضح ما في مجال انه يعذر او ما يعذر - 00:41:26

اما المرأة فان طاوته ولم تمنع عنه شملها الحكم بمعنى عليها القضاء والكافارة. فان ابت وامتنعت ولكنه اجبرها اجبارا وهذا معنى  
قوله ايش؟ عذر اما باكراه او نسيان او جهل مثلا - 00:41:56

فالقضاء فقط فالقضاء فقط واضح طيب كمسافر جامع في صومه. كيف يعني شنو صورتها؟ صورتها رجل سافر في سفره بياح له  
الصوم صح ولا لا؟ لكن اختار انه ما يصوم انه ما يفتر بياح له الفطر عفوا - 00:42:27

فاختار انه يصوم يقدر يفتر ولا ما يقدر؟ يقدر لو جامع هذا المسافر الذي هو صائم في سفره عليه الكف على القضاء فقط دون  
الكافارة لماذا لانه اصلا يجوز له القضاء. يجوز له عفوا الفطر. فلا كفاره عليه - 00:42:54

واضح؟ وهذا معنى قوله كمسافر جامع في صومه ومثله كذلك المريض الذي بياح له الفطر يعني بلغ الى مرتبة انه بياح له الفطر لكنه  
اختار ان يصوم فجامع نفس الحكم عليه الكف القضاء فقط - 00:43:22

قال وان جامع في يومين فكفاراتان. يعني لان كل يوم له حكمه كل يوم له كفاره. وان اعاده في يوم في يومه فواحدة ان لم يكن  
كافارة لل الاول يعني اذا جامع في اول اليوم فكفر - 00:43:44

طبعا يجب عليه الامساك. فجامع المرة الثانية بعد الكفاره عليه كفاره ثانية طيب واضح يا احبة قال ومن جامع ثم مرض او جن او  
سافر ونحوه لم تسقط بمعنى قبل قليل لما قلنا - 00:44:05

من صام وهو مسافر او وهو مريض فجامع هذا عليه القضاء فقط هنا العكس جامع ثم مرض او جن او سافر. هل ينفعه ذلك ما ينفعه  
لماذا؟ لانه اثناء ارتكابه للمحظور - 00:44:27

لم يكن معذورا صحيلا يزيل ذلك عنه وجوب الكفاره عليه قال لم تسقط اي الكفاره ولا كفاره بغير الجماع في نهار رمضان. كل ما  
سبق من مفسدات الصوم لا كفاره فيها - 00:44:53

الكافارة فقط للجماع في نهار رمضان ثم بين هذه الكفاره فقط وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يوجد فصيام شهرین متتابعين فان لم  
يستطع فاطعام ستين مسکينا فان عجز سقطت - 00:45:15

وهذا دليلا حديث النبي عليه الصلاة والسلام المشهور المعروف الذي روی بطرق كثيرة. المشهور بحديث المجامع وذلك ان رجلا جاء  
الى النبي عليه الصلاة والسلام يقول يا رسول الله هلكت - 00:45:39

قال وما اهلكك؟ قال وقعت على زوجتي في رمضان فقال النبي عليه الصلاة والسلام لك رقبة تعتقها؟ قال لا قال فصم شهرین  
متتابعين فقال يا رسول الله وهل اوعني فيما انا فيه الا الصوم - 00:45:57

يعني ما يستطيع قال فاطعم ستين مسكينا وقال اوى على افقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما لابتها اهل بيت افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجهه - [00:46:16](#)

بعد اختلاف الروايات. في رواية انه جيء بعذق اه بي شسمه هذا مثل الزبيب فيه تمر. فاعطاه قال اطعمه اهلك وفي رواية انه اسقط عنه اه الاطعام الشاهد هذا الحديث هو دليل هذه المسألة وهو ان يقال هل لك رقبة تعتقها؟ والان ما عاد يوجد رقبة - [00:46:36](#)

تعتق فينتقل الى صيام شهرين متتابعين. ومعنى متتابعين انه يجب ان لا اه خلال الشهرين ولا يوم الا لعذر فلو افتر في يوم واحد بدون عذر يبدأ من جديد تخيلوا حتى لو على اخر الشهر الثاني - [00:47:07](#)

طيب متى يجوز له الفطر؟ اذا تخل الصوم يوم عيد او ايام التشريق يعني يوم يحرم صومه او مرض مرض ابيح الفطر في رمضان او سافر في اثناء الصوم لاقصد الفطر - [00:47:39](#)

سافر يعني سفر سواء كان صائم او مو صائم وهو مسافر يعني باختصار يعامل معاملة صيام رمضان. شنو الاشياء اللي يجوز لها الفطر في رمضان؟ تبيح له الفطر ثم - [00:48:03](#)

اكمل مباشرة فان طبعا بالنسبة للمرأة الحيض ايضا تتوقف اثناء فترة الحيض ماشي كيف يحسب الشهرين المتتابعين نقول اذا بدأ بأول الشهر العربي فينتهي باخر يوم من الشهر الثاني ولو كان اقل من ثلاثة يوم - [00:48:19](#)

واضح؟ يعني اذا كان الشهر العربي تسعه وعشرين يوم ما في مشكلة لكن لو بدأ في اثناء الشهر فلا بد ان يحسب ستين يوم واضح واضح اذا بدأ من اول الشهر العربي في تاريخ واحد غرة الشهر - [00:48:45](#)

يخلص القضاء اللي على الكفاره اللي عليه. بصيام اخر يوم من الشهر الثاني. ولو كان الشهر اقل اقل من ثلاثة يوم اما اذا كان بدأ من منتصف شهر ما مو شرط المنتصف بالنص يعني بعد اليوم الاول خلاص يصير لازم عليه ستين يوم - [00:49:06](#) فلا عبرة بالهلال حينئذ واضح يا احبة فان عجز فان لم يستطع يعني لمرض او كذا الاستطاعة مو معناه انه ما يبي يصوم او ما له خلق يصوم لا استطاعة عدم - [00:49:30](#)

طاعة حقيقة هنا يتوجه الى اطعام ستين مسكينا يطعم ستين مسكينا فان عجز ما عنده ما يطعم به ستين مسكينا سقطت عنه كما اسقطها النبي صلى الله وسلم على ذلك الرجل - [00:49:44](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:50:00](#)